دور الهيئات المحلية في حماية البيئة
"دراسة حالة بلديات دائرة حمام الضلعة"

The role of local authorities in protecting the environment
"A case study of the municipalities of Hammam Dalaa district"

د. موساوي فاطمة *[1]

[1] جامعة المسيلة، fatma.mousaoui@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/19 تاريخ القبول: 2023/06/06 تاريخ النشر: 2023/06/09

ملخص: إن الجزائر كغيرها من الدول اهتمت بالبيئة و سعت لحمايتها، نظرا لخطر التطور الاقتصادي و التكنولوجي وتبعاته من تلوث بيئي وتغيرات مناخية وزيادة حجم ونوع النفايات، فقام المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 بالاعتراف للفرد بالحق في بيئة سليمة كحق مستقل، وأحاط قطاع البيئة بالعديد من النصوص التشريعية خاصة على المستوى المحلي، الأمر الذي يفرض على الولاية و البلدية التدخل لتنفيذ هذه النصوص باعتبارها القائمة على تلبية حاجات المواطنين و المكلفة بحماية النظام العام، وكذلك العمل على حماية البيئة والحفاظ عليها.

كلمات مفتاحية: الهيئات المحلية، البيئة، الاختصاصات، القوانين، الولاية، البلدية.

تصنيفات JEL: O13,O44, P28.

Abstract: Algeria, like other countries, took care of the environment and sought to protect it, Due to the danger of economic and technological development and its consequences of environmental pollution, climate changes, and the increase in the volume and type of waste, The Algerian constitutional founder, in the 2020 amendment, recognized the right of the individual to a healthy environment as an independent right, The environment sector was surrounded by many legislative texts, especially at the local level, Which requires the state and the municipality to intervene to

*المؤلف المرسل

implement these provisions, considering it on meeting the needs of citizens and charged with protecting public based order, As well as work to preserve and protect the environment.
Keywords: Local bodies, environment, terms of reference, laws, state, municipality
Jel Classification Codes: : P28, O13, O44

1. مقدمة:

اهتم العالم بحماية البيئة، وذلك نظرا للمشاكل البيئية التي تسبب بها الإنسان من خلال تصرفاته المؤثرة على عناصر البيئة وتوازنها، ويعتبر التلوث المشكلة البيئية الأخطر التي يواجهها الإنسان في حياته اليومية، وتعد حماية البيئة قيمة اجتماعية ومسؤولية واجبة على كل فرد، مما يستدعي تدخل مختلف الهيئات الرسمية والأجهزة الإدارية.

فدوليا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حق الانسان في البيئة، وانعقدت عدة مؤتمرات دولية لدراسة مشاكل البيئة والعمل على ايجاد حلول لها، ومن هذا المنطلق نشأ القانون الدولي للبيئة، وبالتالي مسالة حماية البيئة مسالة دولية قبل أن تكون وطنية.

وقد اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بموضوع البيئة، وعملت على وضع العديد من القوانين في مجال حماية البيئة، حيث تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 مادة خاصة بالبيئة وهي المادة 64 التي تبين ان الحق في البيئة من الحقوق الدستورية، وكذا أكد الدستور في نصوص أخرى على التزام الدولة بذلك، وهذا ما بينته المادة 21 منه.

حيث قامت الدولة بإحداث أجهزة ومؤسسات تعنى بالحماية الإدارية للبيئة على المستوى المركزي، وكذا على المستوى اللامركزي، وقام بتزويدها بمجموعة من الوسائل الوقائية والردعية.

1.1مشكلة الدراسة: هذا ما يدفعنا لطرح الاشكالية التالية:

فيما تكمن صلاحيات واختصاصات الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري؟ وما مدى مساهمتها في حماية البيئة؟

2.1 الفرضيات: تبنى هذه الدراسة على الفرضتين التاليتين:

- للهيئات المحلية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة.
- تساهم الهيئات المحلية مساهمة كبيرة في مجال حماية البيئة.

3.1 هدف الدراسة: الهدف العام من الدراسة هو تحديد الصلاحيات التي جاءت في التشريع الجزائري الممنوحة للهيئات المحلية فيما يخص حماية البيئة من خلال دراسة تحليلية لقوانين الهيئات المحلية والبيئة.

2. المقاربة النظرية لصلاحيات الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة:

1.2 صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة:

تعتبر الولاية من أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المجال البيئي , وهي تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وذلك وفقا لنص المادة الاولى من القانون 12-07 (الجريدةالرسمية، 2012)فهي جزء لا يتجزا من الدولة وتابعة لها، وقد أكدت العديد من القوانين على دور الولاية في الحفاظ على البيئة من جهة وعلى الدفع بالتنمية المستدامة من جهة اخرى. (عبدالعزيز، 2021-2022، صفحة 07)

1.1.2 **اختصاصات الولاية فيما يتعلق بحماية البيئة في ظل قانون الولاية والبيئة:**

للولاية هيئتان، الوالي والمجلس الشعبي الولائي، ولكل منهما صلاحياته في مجال حماية البيئة، وسنتطرق لكل منهما ضمن اختصاصاته المحددة في القانون، فبالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فقد خول له المشرع الجزائري عدة صلاحيات، ومن ضمنها تلك المتعلقة بالتعمير والسكن وتهيئة الإقليم والنقل والري والفلاحة، الغابات، الصيد البحري والسياحة.

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته المتمثلة في المداولات التي يناقش فيها بشأن حماية البيئة وهو ما املته المادة 77 من القانون 12-07، ويتولى المجلس الشعبي الولائي إعداد مخطط تهيئة اقليم الولاية ويراقب تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعلم الوالي بكافة النشاطات المتعلقة بتهيئة الإقليم، كما ينسق ويتصل بالبلديات لتنفيذ النشاطات المتصلة بتنظيم الاسعافات والكوارث والوقاية من الاوبئة ومكافحتها.

يمكن القول بان توسيع الاختصاصات الممنوحة لهذا المجلس المتعلقة بالبيئة لا تتماشى مع ضعف الإمكانيات المادية الممنوحة له، مما يصعب عليه تأدية مهامه، كما أن الخلافات بين اعضاء المجلس وعدم الانسجام بين التركيبات السياسية المختلفة المكونة له ادت الى تعطيل مهمته المتمثلة في التنمية المحلية، كما ان الاقتراحات تبقى رهينة إرادة الوالي باعتباره المنفذ لهذه المداولات ، وعليه يجب دعم المركز القانوني للمجلس ومنحه آليات قانونية للقيام بأعماله من خلال اطلاعه على إجراءات تنفيذ مداولاته و اقتراحاته. (سامية، 2014، صفحة 12،13)

اما بالنسبة للوالي فقد منحه القانون صلاحيات في حماية البيئة من خلال حماية الصحة و الامن و النظافة والسكينة العمومية، وحسب الأمر 41.75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق باستغلال المحلات لبيع المشروبات ،لاسيما المواد 4.2.1 منه التي أعطت للوالي مهمة ضمان النظافة و السكينة العموميتين ،كما ان الوالي مكلف بالتنسيق مع مختلف مصالح الدولة العاملة على تراب الولاية وتنشيط ومراقبة أعمالها و ويعتبر الوالي حلقة ربط بين مختلف المصالح و هيئات الضبطية الإدارية المتواجدة على تراب الولاية. (زكار و عبد الباقي، 2016-2017، صفحة 63) .

نظرا للتطور الدولي الجديد، فقد صدر القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جسدت فيه الدولة الجزائرية استراتيجية هامة لتطبيق حماية البيئة، حيث أوجب هذا القانون على الولاية مجموعة من الصلاحيات تمكنها من حماية البيئة والعمل على المحافظة عليها وقد حددت للولاية مجموعة من المهام تتعلق بمجال الإعلام البيئي وإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، وكذا اتخاذ التدابير الهادفة لحماية صحة الإنسان والبيئة. (الجريدةالرسمية، قانون الولاية 03-10، العدد43، 2003).

وتظهر أهمية عمل الولاية في قانون حماية البيئة المذكور سابقا لاسيما من خلال قراءة المواد 18 .21.19، و25، إذ يمكن الولاية إذا وصل اليها أي معلومات تفيد تعرض أحد المكونات البيئية لضرر أو مساس بسلامة البيئة بإصابة التلوث، فيمكن للولاية أن تدق ناقوس الخطر، وتتخذ كل التدابير الوقائية اللازمة بهدف حماية البيئة بالقضاء على التلوث أو الحد من أضراره.

اما بالنسبة للمادة 21 من هذا القانون، نصت على أنه يمنح للوالي رخص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها أما المادة 25 من نفس القانون تنص على أنه يجب أن يسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة مدى التأثير ،وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار وانعكاساتها المحتملة للمشروع على البيئة بعد إبداء الرأي ،إلى جانب الوزارات و البلديات المعنية قبل تسليم الرخص الخاصة بالمؤسسات المنصوص عليها في المادة 19من نفس القانون، وإذا امتنع المستغل عن الامتثال، يأمر الوالي بتوقيف هذه المنشأة إلى حين امتثالها للشروط المحددة الرامية لحماية البيئة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية ،بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها لضمان حماية البيئة من التلوث (بن شلووبة و حمدي، 2012-2013، صفحة 56).

2.1.2 اختصاصات الولاية المتعلقة بالبيئة في ظل القوانين المتصلة بالبيئة:

سندرس في هذا المطلب اختصاصات الولاية وذلك في مجال حماية البيئة، حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين المتصلة بالبيئة، ومنها اختصاص الولاية في مجال البناء والصحة والمياه، وكذا اختصاص الولاية في مجال النفايات والغابات والمناجم.

أ- اختصاصات الولاية في مجال البناء و الصحة و المياه:

بالنسبة لمجال البناء فيعتبر توفير السكن لكل عائلة هدف كل وحدة محلية لتحقيق التنمية المحلية ، حيث أن مشكلة السكن تعتبر عائق كبير للدول وخاصة النامية منها، فيسعى المجلس الشعبي الولائي و الوالي للمساهمة في تشييد المساكن المناسبة للمواطنين ، وذلك طبقا لما يحمي البيئة و يحافظ عليها باتباع جملة من الإجراءات والتدابير، حيث أن القانون 29.90 المتعلق بالتهيئة والتعمير (الجريدةالرسمية، القانون 90-29، عدد52، 2004)، وفي المادة الأولى تضمن بيان القواعد العامة المنظمة لإنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين و تحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي، إضافة الى الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة ووقاية المحيط و الاوساط الطبيعية ،المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادى و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

اما فيما يخص الصحة فيظهر دور الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة كممثل للولاية من خلال قانون الولاية 07.12 وكذلك قانون رقم 05.85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها من خلال المادة 52 منه التي اعطت صلاحية وضع التدابير المناسبة للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض في أصلها (نادية و بناي ، 2017-2018، صفحة 12).

أما فيمل يخص قانون الصحة الجديد 11.18 (الجريدةالرسمية، قانون رقم 18-8، عدد 46، 2018)، فقد أسند اختصاصات للولاية للحفاظ على بيئة سليمة من أهمها:

- **في مجال الوقاية:** يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصهم بالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الامراض المتوطنة، وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.
- **في مجال حماية الوسط والبيئة:** تبدي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصحة رأيها بالخصوص المقاييس البيئية ذات الأثر على صحة المواطنين، كما تتولى الجماعات المحلية ومصالح الوزارات

المعنية بالتنسيق مع مصالح الصحة، نشاطات رصد ومراقبة احترام مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية.

- **في مجال التربية من أجل الصحة:** تتولى الدولة والجماعات المحلية ومؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني التربية من أجل الصحة، وتهدف هذه التربية الى توفير الراحة للمواطنين بتمكينهم من اكتساب المعارف في مجال التربية الصحية لاسيما الوقاية من الأخطار الطبيعية، وحماية البيئة. (الجريدةالرسمية، قانون رقم 18-8، عدد 46، 2018، صفحة المادة 120،107)، وفيما يتعلق بصلاحيات الولاية في قانون المياه فقد اهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة المائية بإصدار عدة قوانين ،وسنتطرق لقانون المياه الجديد 12.05 (القانون رقم 05-12عدد60 ، 2005)، الذي اشار الى دور الولاية المهم وذلك من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن، وجاء القانون بالعديد من الوسائل و الآليات القانونية في هذا المجال (محمد، 2009، صفحة 50)، وبين هذا القانون حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها عن طريق :نطاق الحماية الكمية الذي ينشا بالنسبة للطبقات المائية المستغلة للأفراد او المهددة للاستغلال المفرط.

مخططات مكافحة الحث المائي من أجل الحفاظ على المياه و التربة والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة و الوقاية و الحد من توحل حواجز المياه السطحية ويتم ذلك عن طريق الأحواض المتدفقة في أعالي هذه الحواجز (القانون رقم 05-12عدد60 ، 2005، صفحة المادة 30، 34)، أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 88.10 مؤرخ في 10 مارس 2010 ،فقد حدد شروط و كيفيات منح ترخيص رمي الافرازات غير السامة في الاملاك العمومية للماء بحيث نص في مواده على ذلك وبين الإجراءات اللازمة.

ب- اختصاصات الولاية في مجال النفايات والغابات والمناجم:

أعطى القانون رقم19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (الجريدةالرسمية، القانون رقم 19-01، عدد77، 2012) للوالي عدة صلاحيات، حيث ان الوالي المختص إقليميا يمنح الترخيص للمنشآت المتعلقة بمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها قبل الشروع في عملها، وذلك طبقا للمطة الثانية من المادة 42 من هذا القانون (نادية ب.، 2020، صفحة 254)، وما يتعلق بمجال الغابات ،فتعرف الغابات حسب القانون 12.84 المتعلق بالنظام العام للغابات (الجريدةالرسمية، المادة 09 من القانون12-84، 1991) بأنها جميع الأراضي

المغطاة بأنواع غابية في شكل تجمعات غابية في حالة عادية و يقصد بها التجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الاقل :

100. شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

300. شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

ويتولى الوالي تنظيم الصيد ، اذ يجوز له بعد اطلاع الوزارة المكلفة بالصيد أن يؤخر الافتتاح ،ويساعد الوالي في ميدان المحافظة على الثروة الصيدية المحافظة الولائية للغابات ،التي تنفذ البرامج و التدابير في مجال تنمية الثروة الصيدية و حمايتها ، كما تستشير الادارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة (رضوان، 2006، صفحة 24)، فالمشرع الجزائري و من خلال المرسوم 170.89 يملي على مستغلي الغابات احترام احكامه من خلال التسيير العقلاني لضمان استدامة ثروات الغابات ، فهو يساهم في حماية البيئة.

و فيما يتعلق باختصاصات الولاية في مجال المناجم فقد صدر القانون 10.01 المتعلق بالأنشطة المنجمية (الجريدةالرسمية، القانون 10-01عدد 35، 2001) في المواد 60.58 وفي إطار حماية ووقاية عناصر البيئة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ملقيا على عاتق الوالي المختص اقليميا اختصاص منح رخصة كل عمل يدخل في حفر بئر أو رواق او أشغال الاستغلال على سطح الارض أو باطنها، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، وبالتالي أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10.01 المتعلق بقانون المناجم و تعتبر سلطة إدارية مستقلة ،تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي و النشاط المنجمي تتشكل هذه الوكالة من :مجلس ادارة يتكون من خمسة أعضاء وأمين عام حسب ما أملته المادة 45من القانون 10.01 المتعلق بالمناجم (محمد خ.، 2013، صفحة 24).

ويمارس الوالي بعد إخطاره من المصلحة الجيولوجية الوطنية ،كل عمل يدخل في إنشاء محيطات حول المواقع الجيولوجية ، كذلك يستشار الوالي المختص اقليميا قبل تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ، و يقدم الوالي المختص إقليميا رأيه المبرر، عند تلقيه طلب دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة بشان منح السندات المنجمية المتعلقة بالانشطة المنجمية (الجريدةالرسمية، القانون 10-01عدد 35، 2001، صفحة المادة 45).

و أخيرا يمكن القول أنه رغم النقص الكبير للصلاحيات التي منحت للولاية في المجال البيئي ضمن التشريعات العامة المتعلقة بالولاية والبيئة ،إلا أن النصوص الخاصة كشفت العديد من الصلاحيات المتعلقة بمجال حماية البيئة المخولة للولاية، فالنصوص القانونية لها دور هام لتحقيق دور الولاية كهيئة إدارية تملك سلطة تمنحها ممارسة كافة الإختصاصات المخولة لها ،بموجب هذه النصوص الخاصة ، وهو الأمر الذي يحدث تكاملا بين النصوص العامة و النصوص الخاصة. (عبدالعزيز، 2021-2022، صفحة 41).

2.2 صلاحيات البلدية في حماية البيئة:

تعد البلدية في التنظيم الإداري الجزائري وحدة إدارية لامركزية إقليمية ومحلية ،حيث تستقل بنظام قانوني خاص بها ،وباعتبار حماية البيئة من المواضيع التي لايمكن للجهات المركزية أن تنفرد بها ،ما يعني أن للبلدية دور كبير في حماية البيئة ،وذلك من خلال إقرار صلاحيات لتدخلها من خلال القانون البلدي ، تتميز مجالات التدخل بالتنوع و التعدد. (فيصل و صابر ، 2017-2018، صفحة 12).

1.2.2 اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون البلدية والبيئة:

بالرجوع للقانون 11- 10 (الجريدةالرسمية، القانون 10.11 ، عدد 37، 2011) أعطى المشرع الجزائري للبلدية جملة من الإختصاصات ليبين دور البلدية في مجال حماية البيئة، حيث يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية البيئة ،حيث جاءت المادة 88 من القانون 10.11 المتعلق بالبلدية على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي القيام بـ:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة الخاصة بحماية البيئة على إقليم البلدية.

وألزمت المادة 94 منه رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بـ:

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات الخضراء والطرق العمومية.

- القيام بالتدابير و الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة و المعدية و الوقاية منها ،و السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة. (محمد خ.، 2013، صفحة 15).

أما في مجال التهيئة و التنمية المحلية، فقد نصت عليه المواد 107 الى 112 من قانون البلدية حيث تقوم البلدية بأعداد مخططها التنموي القصير و المتوسط والطويل المدى و يصادق عليه

المجلس بموجب مداولة ،ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الاجراءات الضرورية لحماية الاشخاص و الممتلكات من أي كارثة محتملة ،و يقوم بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات، و يكون بالتنسيق مع مخطط الولاية في إطار استكمال أهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة و التنمية المستدامة ،كما تقوم البلدية بالمشاركة في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأنها المشاريع القطاعية، المتعلقة بحماية المساحات الخضراء و الأراضي الفلاحية ، أما في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز فيجب موافقة مسبقة للمجلس الشعبي و إضافة الى حماية التراث العمراني بالعمل على : المحافظة على المواقع الطبيعية و الآثار القيمة، حماية الطابع الجمالي و المعماري و انتهاج انماط سكينة متجانسة في التجمعات السكنية (زكار و عبد الباقي، 2016-2017، صفحة 60)، وفي مجال النظافة و حفظ الصحة و الطرقات فقد جاء القانون البلدي رقم 81-09 فيما يخص الصحة العمومية على الرعاية الصحية من اجل الحفاظ على السلامة العامة للمواطنين و البيئة بصفة عامة، وتسهر على مساعدة المصالح الاخرى المعنية بالصحة العمومية على نظافة المحيط عن طريق:

- صرف ومعالجة المياه المستعملة والنفايات الجامدة الحضري، مكافحة ناقلات الامراض المعدية، نظافة الاغذية والاماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.
- التكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وحماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل .

أما في مجال السكن، فقد نظمت شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة.

أما بالنسبة للضبط الإداري لرصيد المجلس الشعبي البلدي فقد حدد له المشرع الجزائري ، وذلك من خلال المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية و يعمل على السهر على نظافة العمارات وتسهيل السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية ،ويقوم باتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها (عشي، 2012، صفحة 15)

وفيما يخص اختصاصات البلدية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد تميز القانون 10.03 بمنح صلاحيات واسعة للبلدية في مجال تسيير البيئة و الحفاظ عليها ،وفيما يتعلق بالحق الخاص في الاعلام البيئي نجد المادة 8 من قانون 10.03 نصت على أنه يتعين على كل شخص طبيعي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة

على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات الى السلطة المحلية او السلطات المكلفة بالبيئة (الجريدةالرسمية، قانون الولاية 03-10، العدد43، صفحة المادة 08).

أما بخصوص المنشآت المصنفة التي تتسبب في مضار ناتجة عن استغلالها تخضع لترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ،و هذا ما تنص عليه المادة 19 من القانون نفسه ،كما تخضع لترخيص لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشآت التي لا تتطلب اقامتها لدراسة التأثير ،كما يسبق تسليم الرخص المنصوص عليها في المادة 19 تقديم دراسة التأثير أو الموجز التأثير قيد الإنجاز ثم يتم وضعها تحت التحقيق العمومي ،و كذلك اجراء دراسة تتعلق بالانعكاسات التي قد تنجم عن المشروع بعد الاخذ براي الوزارات و الجماعات الاقليمية المعنية ،و لا يمكن بأي حال من الآجال أن تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء كل الإجراءات اللازمة .

ولعل أهم ملاحظة يمكن استخلاصها فيما يخص التعديل الجديد المتعلق بالبيئة ، فنجد أن هذا التعديل لم بنص على أن الجماعات الإقليمية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة مثلما نص عليه قانون حماية البيئة رقم 83-03. (طهروست كمال و احمد، 2012-2013، صفحة 14)

2.2.2 اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل القوانين المتصلة بالبيئة:

يوجد عدة مهام وصلاحيات للبلدية في مجال حماية البيئة، فسنذكر أولا اختصاصات البلدية في مجال البناء، وثانيا اختصاصات البلدية في مجال الصحة العمومية، وثالثا في مجال النفايات ورابعا في مجال المياه.

-اختصاصات البلدية في مجال البناء:

أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة بالمخطط البلدي لحماية البيئة ، حيث يهدف هذا المخطط الى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ و التصور و توسيع دائرة الشراكة و المشاورة مع المجتمع المدني ،و يهدف المخطط لضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية وتهيئة المناطق الصناعية و مناطق التوسع السياحي و المناطق المحمية و المواقع الاثرية و الثقافية و التاريخية و تسييرها ، ترقية المدينة و اطار الحياة داخل التجمعات العمرانية المحافظة على الاراضي الفلاحية (الجريدةالرسمية، القانون 90-29، عدد52، 2004، صفحة المواد52،53،19).

ونص المرسوم 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به المعدل و المتمم، ليلزم كل بلدية بضرورة توافرها على هذا المخطط في نص المادة 24 منه (المرسوم التنفيذي 91 - 177، 2005).

-اختصاصات البلدية في مجال الصحة العمومية: جاء المرسوم 81-374 محددا لصلاحيات البلدية حيث تمارس هذه الاخيرة جملة من الصلاحيات بهدف حماية الصحة العمومية و حماية البيئة و بالتالي ممارسة كل نشاط في اطار مكافحة الامراض المعدية و التربية الصحية و حماية الامومة و الطفولة و تكريس الصحة المدرسية (الجريدةالرسمية، المرسوم374-81، عدد 52 ، 1998، صفحة المادة05).

كما صدر المرسوم 87. 146 المتضمن انشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية ، لينص على انه ينشا مكتب حفظ الصحة بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير المالية و الصحة ، وزير الري و البيئة و الغابات بناء على اقتراح من الولاة (الجريدةالرسمية، المرسوم 146-87، عدد 27، 1987).

اما فيما يخص اختصاصات البلدية في مجال النفايات فيعتبر القانون رقم 19.01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، الإطار القانوني في التشريعات الجزائرية التي تبين كيفية تسيير النفايات ومعالجتها، حيث جاء هذا القانون ليسد الفراغ القانوني ولتحديد مبادى التسيير العقلاني للنفايات، وتحديد مسؤولية منتجيها، بحيث ركز هذا القانون على مجموعة من المبادئ التي ارتكزت عليها وهي كما يلي:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر؛
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها؛
-تثمين النفايات القاعدية بإعادة استعمالها أو رسكلتها بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال والحصول على الطاقة.

و يظهر دور البلدية في مجال حماية البيئة حيث تمنح له مهمة إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، على أن يغطي المخطط كامل إقليم البلدية ، و أن يكون منسجما مع المخطط الولائي للتهيئة و يصادق عليه الوالي المختص اقليميا ، كما يمكن لبلديتين أو أكثر أن تتجمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أو كلها (الجريدةالرسمية، القانون رقم 19-01، عدد77، 2012، صفحة المادة 32).

وفيما يخص اختصاص البلدية في مجال المياه، فنجد قانون المياه 05 . 12 قد منح صلاحيات للبلدية تمكنها من الالتزام بضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطنين طبقا للمادة 55 منه، حيث أجاز القانون للبلدية حق الاستغلال المباشر أو غير المباشر لخدمات المياه العمومية ويكون الاستغلال المباشر بتمتع البلدية بالاستقلالية المالية، أما الاستقلال غير المباشر يخول للبلدية منح تسيير هذه الخدمات الى أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام طبقا للمادة 111 منه.

3. دور الهيئات المحلية في حماية البيئة" دراسة حالة بلديات دائرة حمام الضلعة"

1.3 الموقع والأهمية:

تقع دائرة حمام الضلعة في الجهة الشمالية لولاية المسيلة، حيث تتربع على مساحة تقدر بـ 830كلم^2، وهي تمثل نسبة 4.62% من المساحة الإجمالية للولاية، والمقدرة بـ 17938 كلم^2، تشترك في حدودها مع البلديات التالية:

- من الجهة الشمالية: ولاية برج بوعريريج.
- من الجهة الجنوبية: بلدية أولاد ماضي.
- من الجهة الشرقية: ولاية برج بوعريريج، بلدية المسيلة.
- من الجهة الغربية: بلدية ونوغة وخطوطي سد الجير.

كما نجد تباين كبير في تضاريس بلدياتها، حيث نلاحظ اختلاف في الارتفاعات، وقد سجل في الجهة الشمالية لبلدية حمام الضلعة ارتفاعات عالية تصل حتى 1200 م، بينما في بلدية تارمونت يصل حتى 700 م، أما من الجهة الغربية فنجدها تصل إلى 400 م باستثناء المنطقة الجبلية لحمام الضلعة التي تتميز حدودها بالسطحية.

2.3 الإطار التنظيمي:

الجدول 01: يوضح الإطار التنظيمي لبلديات دائرة حمام الضلعة

البلدية	الحدود الإدارية	التجمعات الثانوية	المساحة ($كلم^2$)	النسبة (%)	بعدها عن مقر الولاية (كلم)
حمام الضلعة	الشمال: ولاية برج بوعريريج الجنوب: بلديتي أولاد منصور+ تارمونت الشرق: بلدية برج بوعريريج الغرب: ونوغة	- القطف - البويرة - الدبيل - الذكارة -بئر ماضي -الدريعات	**387.5**	**46.69**	**30**
أولاد منصور	الشمال: بلديتي حمام الضلعة + تارمونت الجنوب: بلدية الشلال + ولاية برج بوعريريج الشرق: بلدية المسيلة الغرب: بلديتي تارمونت + خطوطي سد الجير	- مركز لقمان	**267.5**	**31.62**	**17**

تارمونت	الشمال: حمام الضلعة الجنوب: خطوطي سد الجير الشرق: بلديتي أولاد منصور + حمام الضلعة الغرب: بلدية ونوغة + خ س ج	-أم الشواشي - بئر الحلو	180	21.68	27
المجموع			**830**	**100**	

المصدر: مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لمجموع البلديات' حمام الضلعة، أولاد منصور، تارمونت'.

3.3 الجوانب الفلاحية والبيئية للدائرة محل الدراسة:

يعتبر الجانب الاقتصادي والفلاحي من المؤشرات الهامة التي تعتمد عليها الهيئات المحلية، في دعم أجهزتها ومواردها المالية.

1.3.3-الجانب الفلاحي:

التوزيع العام للأراضي الفلاحية للبلديات المدروسة نوضح في الجدول الموالي:

الجدول02: يوضح التوزيع العام للأراضي الفلاحية

البلدية	المساحة الإجمالية للبلدية (هـ)	المساحة الصالحة للفلاحة			المراعي	غابات	حلفاء + أحراش	أراضي غير صالحة للفلاحة + أراضي عمرانية
		المسقية	غير مسقية	المجموع				
حمام الضلعة	38750	389	5111	5500	11156	11000	4303	6791
أولاد منصور	26750	396	12349	12745	12376	-	-	1629
تارمونت	18000	228	1572	1800	10668	655	1000	3877

المصدر: القسم الفرعي للفلاحة

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا الإمكانات الفلاحية التي تملكها بلديات دائرة حمام الضلعة، وخاصة جانب الغابات الذي يظهر التباين بين بلديات الدائرة الواحدة، حيث تحوي بلدية حمام الضلعة على حوالي 11هكتار، في المقابل نجد بلدية أولاد منصور لا تملك ولا مساحة مخصصة للغابات، هذا الأمر من شأنه أن يصعب من مهمة المتابعة التي تقوم بها الهيئات المحلية فيما يخص الجانب البيئي، لأنه سيجعلها تولي أهمية كبيرة من أجل تغطية نقائص هذا الجانب.

2.3.3- الجانب البيئي:

تعد البيئة من أهم العناصر التي يجب المحافظة عليها بالتوازي مع عملية التطور إلا أن هذه الأخيرة تتناسب عكسا مع مختلف عمليات التنمية والتطور خصوصا التطور الصناعي أو تطور مختلف حظائر المركبات داخل أي تجمع حضري.

لذا كان من الواجب التطرق إلى مختلف أشكال التلوث وأنواع النفايات وطرق تسييرها.

أ- النفايات الصلبة: يتم تسيير النفايات الصلبة عن طريق عمال البلدية والمواطنين، بحيث يتم جمعها ورميها في مفارغ عمومية فوضوية والمقصود بها الأماكن التي يرمي فيها المواطنون دون ترخيص البلدية، ومفرغة البلدية مقصود بها مفارغ يتم رمي النفايات فيها من طرف عمال البلدية والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول 03: يوضح توزيع المفارغ لكل بلديات الدائرة المدروسة

الدائرة	البلدية	القمامة الفوضوية		مفرغة البلدية			وضعية القمامة المراقبة
		العدد	مكان تواجدها	العدد	مكان تواجدها	المساحة	
حمام الضلعة	حمام الضلعة	01 01 01 01	النعيجات الكديات وادي محمد بوضياف وادي الملن وادي بعطان	01	براد	1 هـ	غير مهيئة
	أولاد منصور	-	-	01		1هـ	غير مهيئة

		01	ام الشواشي	01	ضاية بعيص تارمونت الشرقية	2500 $م^2$	غير مهيئة
		01	بئر الحلو				
	تارمونت	01	ديسلامة				
		01	حي السانين				

المصدر: مديرية البيئة لولاية المسيلة بتصرف

من الجدول أعلاه يتضح صعوبة التحكم في الجانب البيئي، فبالرغم من وجود قوانين ومراسيم تلزم كل المسؤولين على ضرورة الإهتمام بهذا الشأن، إلا أنه لا يرقى للمشهد المراد الوصول اليه، هذا فيما يخص النفايات الصلبة.

ب- النفايات الهامدة: وهي عبارة عن بقايا ومخلفات مختلف عمليات البناء والهدم، بحيث لا توجد هناك طريقة لتسيير أو معالجة لمثل هذه النفايات فهي لا تزال تلقى عشوائيا.

من خلال عرض المعطيات التي تخص الجانب البيئي فإنه تم تسجيل عدة ملاحظات تمثلت في النقص المعتبر في اليد العاملة المخصصة لجمع ورمي النفايات، وكذلك وسائل النقل المخصصة لجمع هذه الأخيرة، إضافة الى قلة الحاويات المخصصة للقمامة باعتبارها تأثيث حضري مهم.

4. تحليل النتائج:

1.4 اختبار الفرضية الأولى: للهيئات المحلية الصلاحيات الواسعة في مجال حماية البيئة.

من خلال الجانب النظري المتطرق اليه والذي تم فيه توضيح المراسيم التنفيذية والقوانين والمواد المشكِّلة لها التي تحدد مهام وصلاحيات الهيئات المحلية، حيث أن المشرع الجزائري قد قدم حيزاً واسعاً في هذا المجال، وبين كل الإجراءات التي يجب أن تقوم بها الهيئات المحلية للمحافظة على الجانب البيئي.

من خلال ما سبق يمكن الحكم على أن الفرضية الأولى محل الدراسة صحيحة، أي أنه توجد صلاحيات واسعة ممنوحة من طرف المشرع الجزائري للهيئات المحلية فيما يخص الجانب البيئي.

2.4 إختبار الفرضية الثانية: تساهم الهيئات المحلية مساهمة كبيرة في حماية البيئة.

من الدراسة الميدانية للهيئة المحلية المدروسة "دائرة حمام الضلعة" يتضح أن البلديات المدروسة لم تقدم الشيء المطلوب منها كهيئة محلية مسؤولة عن حماية البيئة، فمن خلال النقص الفادح في عدد

المفرغات العمومية المنظمة للنفايات ، والسعي الحقيقي لمحاربة الرمي العشوائي للنفايات ، بالإضافة الى النقص الفادح للإمكانات البشرية والعتاد، يمكن الحكم على أن مساهمة الهيئات المحلية في حماية البيئة مساهمة محدودة لا ترق لما هو مخطط له.

5. خاتمة:

تناولت هذه الدراسة دور الهيئات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، وتبين أن المشرع الجزائري وضع في يد الادارة المحلية العديد من الوسائل التي تستخدمها للمحافظة على البيئة، كما أحدث عدد من الأجهزة على المستوى المحلي وتم استخلاص النتائج والاقتراحات التالية:

1.5نتائج الدراسة: سمحت الدراسة بالتوصل للنتائج التالية:

-المشرع الجزائري من خلال قانوني الولاية والبلدية عزز دور الجماعات الاقليمية في العمل البيئي المحلي، وهذا من شانه ان يكمل الجهود المبذولة من الدولة للتصدي للمخاطر البيئية.

-ان موضوع البيئة في الجزائر يخضع لترسانة قانونية هامة تعكس الارادة الحريصة في معالجة القضايا المتعلقة بحماية البيئة، وتؤكد ضرورة التزام الهيئات والهياكل الإدارية المحلية بحماية البيئة.

-ان تنسيق العمل في حماية البيئة بين مختلف البلديات والولايات يكثف الجهود والفعالية في حماية البيئة والمحافظة عليها وردع التلوث بمختلف أشكاله وأنواعه.

-إن انشاء وزارة خاصة بالبيئة مكلفة بالاختصاصات السياسية والادارية التي تمس قطاع البيئة يؤكد تمسك الدولة بالاعتبارات البيئية.

-ان دراسة تأثير التلوث ومخاطره وكيفية مواجهته هذا من شانه مساعدة الادارة المحلية في اتخاذ قرار كيفية مواجهته.

2.5 توصيات الدراسة: انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن صياغة جملة من الاقتراحات:

-دسترة هيئة عليا للحفاظ على البيئة، وتخويلها صلاحيات استشارية، بحيث تستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالبيئة وفي مخططات التنمية، وبالتالي تؤثر في القرارات البيئية.

-ضرورة دعم الهيئات المحلية بالوسائل المادية والبشرية المتخصصة والتي تسهر على تسيير أعمال حماية البيئة بفاعلية أكثر.

-يجب أن يكون التأطير والتكوين البشري للمجالس المحلية لتكون الكفاءة في العمل ويكون الشخص المناسب في المكان المناسب.

- ضرورة وضع أجهزة رقابية تابعة لوزارة البيئة، تتابع هذا الجانب على المستوى المحلي.

6. قائمة المراجع:

- محفووظ زكار، و محمد عبد الباقي. (2016-2017). *دور الهيئات المركزية في حماية البيئة الجماعات المحلية البلدية و الولاية*. كلية الحقوق و العلوم السياسية.
- الجريدةالرسمية .(01 07 ,1987) .المرسوم 146-87، عدد 27 .*يتضمن انشاء مكتب حفظ الصحة البلدية*.
- الجريدةالرسمية .(04 12 ,1991) .المادة 09 من القانون12-84 .*يتضمن النظام العام للغابات*.
- الجريدةالرسمية. (29 12, 1998). المرسوم374-81، عدد 52 . *المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الصحة*.
- الجريدةالرسمية. (04 07, 2001). القانون 10-01عدد 35. *المتعلق بالمناجم*.
- الجريدةالرسمية .(19 06 ,2003) .قانون الولاية 03-10، العدد43 .*المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة*.
- الجريدةالرسمية .(15 08 ,2004) .القانون 90-29، عدد52 .*المتعلق بالتهيئة و التعمير*.
- الجريدةالرسمية .(22 07 ,2011) .القانون 10.11 ، عدد 37 .*المتعلق بالبلدية*.
- الجريدةالرسمية .(29 02 ,2012) .العدد 12 .*القانون 12-07 المؤرخ في 21-02-2012*.
- الجريدةالرسمية .(17 12 ,2012) .القانون رقم 19-01، عدد77 .*المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها*.
- الجريدةالرسمية .(29 07 ,2018) .قانون رقم 18-8، عدد 46 .*متعلق بالصحة*.
- الرسمية, ا .(04 09 ,2005) .القانون رقم 05-12عدد60 . *المتعلق بالمياه*.
- المرسوم التنفيذي 91 - 177 .(10 09 ,2005) .*اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير*.

- بن شلووبة حمدي, ف .(2012-2013) .*دور الجماعات المحلية في حماية البيئة دراسة حالة حماية البيئة في ولاية ورقلة* .جامعة ورقلة-الجزائر: جامعة قاصـــدي مرباح وورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- بن وارث نادية، و صـــونية بناي . (2017-2018). *دور الجماعات الاقليمية في الحفاظ على النظام العام*. جامعة بجاية -الجزائر: كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية.
- رضـوان, ح .(2006) .*الوسـائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها* .المدرسـة العليا للقضاء.
- طهروســت كمال , ك & .,احمد, ن .(2012-2013) .*اليات تدخل الجماعات الاقليمية في حماية البيئي*، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية.
- عشي, ع .(2012) .النظام القانوني للبلدية في الجزائر .*مجلة الفقه و القانون*.15 ,(2)
- فيصل, ر & .,صابر , ح .(2017-2018) .*دور البلدية في حماية البيئة* .جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي-الجزائر.
- قبيلي سـامية. (2014). *دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشـريع الجزائري*. كلية الحقوق و العلوم السياسية.
- محمد, خ .(2013) .الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر .ورقلة -الجزائر: جامعة قاصـــدي مرباح - ورقلة.
- محمد, ل .(2009) .دور الجماعات المحلية في حماية البيئة .مجلة الاجتهاد القضائي.50 ,
- مقلاتي عبدالعزيز. (2021-2022). دور الهيئات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري. كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة .
- نادية, ب .(2020) .الحماية الادارية للبيئة في التشـريع الجزائري .مجلة الاسـتاذ الباحث للدراسـات القانونية و السياسية .(02)05 .